بالاهلة استاجر عبدا باجر معلوم وبطعامه
اي بعض الاجر كاسر نجاز اجارة الحمام لانه
عليه الصلاة والسلام دخل حمام الجحفة وللتعارف
الناس وقال عليه الصلاة والسلام ما راه المو
منون حسنا فهو عند الله حسن قلت
والمعروف وقفه على ابن مسعود كما ذكره ابن حجر
وجاز بناؤه للرجال والنساء هو الصحيح للحاجة بل
حاجتهن اكثر لكثرة اسباب اغتسالهن وكراهة
عثمان محمول على ما فيه كشف عورة زيلعي وفي احكام
الاشباه ويكره لها دخول الحمام في قول وقيل الا لمريضة
او نفساء والمعتمد ان لا كراهة مطلقا قلت وفي
زماننا لا شك في الكراهة لتحقق كشف العورة وقد
مر في النفقة والحجام لانه صلى الله عليه وسلم احتجم
واعطى الحجام اجرته وحديث النهي عن كسبه منسوخ
والظئر بكسر فهمز المرضعة باجرة معينة لتعامل الناس
بخلاف بقية الحيوانات لعدم التعارف وكذا بطعامها
وكسوتها ولها الوسط وهذا عند الامام وجوابه
العادة بالتوسعة على الظئر شفقة على الولد وللزوج
ان يطاها خلافا لمالك لا في بيت المستاجر لانه ملكه
فلا يدخله الا باذنه والتزوج له في نكاح ظاهر اي
معلوم بغير الاقرار فسخها مطلقا شانه اجازتها او لا
في الاصح ولو غير ظاهر بان ما اقرا به فله فسخها الا انه
قولهما لا يقبل في حق المستاجر وللمستاجر فسخها بحبلها

ومن

ويرضعها بتجويزها تجوز استحسانا ونحو ذلك من الاعذار
لا بكفرها لانه لا يضر ولو مات الصبي او الظئر انتقضت
الاجارة ولو مات ابوه لا وعليها غسل الصبي وثيابه
واصلاح طعامه ودهنه بفتح الدال اي طليه بالدهن
للعرف وهو معتبر فيما لا نص فيه ولا يلزمها ثمن شيء
من ذلك وما ذكره محمد من ان الدهن والريحان عليها
فعادة اهل الكوفة وهو اي ثمن ما ذكر واجرة عملها على
ابيه ان لم يكن له مال للصغير وان كان فعليه لانها كالنفقة
فان ارضعت بلبن شاة او غذته بطعام ومضت
المدة فلا اجر لها لان الصحيح ان المعقود عليه هو
الارضاع والتربية لا اللبن والتغذية عناية بخلاف
ما لو دفعته الى خادمها حتى ارضعته او استاجرت
من ارضعته حيث تستحق الاجرة الا اذا شرط ار
ضاعها على الاصح شرنبلالية الجوهرة النيرة ولو اجرت
نفسها بذلك لقوم اخرين ولم يعلم الاولون فارضعت
وفرغت اثمت ولها الاجر كاملا على الفريقين لشبهها
بالاجير الخاص والمشترك وتمامه في العناية ولا تصح
الاجارة لعسب التيس وهو نزوه على الاناث ولا لاجل
المعاصي مثل الغناء والنوح والملاهي ولو اخذ بلا شرط
يباح ولا لاجل الطاعات مثل الاذان والحج والامامة
وتعليم القرآن والفقه ويفتى اليوم بصحتها لتعليم
القرآن والفقه والامامة والاذان ويجبر المستاجر
على دفع ما قبل فيجب المسمى بعقد واجر المثل اذا لم يذكر

قوله ما قبل اي من الاجر وفي الهندية اذا استاجر المعلم باجر معلوم ولم يبين عدد الصبيان يجوز اه ملخصا
والمختار جواز الاستيجار على قراءة القرآن على القبور مدة معلومة وفي فتاوى اهو بعث صبيه الى
معلم وبعث اليه اشياء كثيرة فعلم شهرا ثم غاب هل لابي الصبي ان يا خذ ما اعطاه قال لو بعث ذلك لاجل
الوجه ياخذ ما فضل عن اجرة الشهر اه وفي الحاوي ما نصه ونقل العلامة المقدسي عن هامش نسخة
من العلقمة ما نصه وفي الحواشي المستاجر للختم ليس له ان ياخذ الاجر اقل من خمسة واربعين درهما
شرعيا هذا اذا لم يسم شيئا من الاجر كما ذكره في الاصل اي المبسوط في رجل قال للقاري اختم
القرآن لي ولم يسم شيئا من الاجر وختمه ليس له ان ياخذ اقل من خمسة واربعين درهما
لمخالفة النص الا ان يهب الاجير للمستاجر ما فوق المسمى الى خمسة واربعين درهما بعد العقد عليه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)